

في المكتبة مصلى فإذا أذنت المساجد توضحاً وأقمنا وصلينا فما حكم هذه الصلاة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول غالباً ما اتردد على المكتبة العامة للاطلاع ولديهم مصلى يصلي به الموظفون بالمكتبة والرواد فإذا أذن في المساجد توضحاً ثم إذا أقيمت الصلاة في المساجد أقمنا وصلينا. فما حكم صلاتنا هذه بدون اذان - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيراً الجواب المساجد لم تبنى بالزينة ولكنها بنيت لعمارتها بالصلاة وبذكر الله جل وعلا والمساجد هي خير البقاع ولو ان هذه الصورة التي سألت عنها السائل تطبق جميع المحلات - [00:00:19](#)

التي يكون فيها تجمعات يعني كل تجمع في مكان هؤلاء الجماعة يصلون في مكانهم خلا كثيراً من المساجد او قل الذين يأتون الى المساجد وهذا من الامور المنافية للاغراض التي بنيت - [00:01:06](#)

من اجلها المساجد ومن المعلوم ان صلاة الجماعة في المساجد واجبة ولا يعذر الانسان الا اذا السفهاء بعذر شرعي يعذر فيه من الحضور اما الاصل فان الصلاة واجبة على الناس - [00:01:40](#)

جماعة في المساجد فاذا نظرنا الى كثير من محلات البيع والشراء التي يوجد فيها كثر من الناس ويؤذن المؤذن ويصلون في مكانهم حينئذ يخلو كثير من المساجد او يقل الرواد - [00:02:11](#)

بعض المساجد فالمقصود انه يجب على الانسان اذا سمع الاذان ان يأتي الى المسجد الذي بني من اجل الصلاة فيه ولا يتخلف الا اذا كان له عذرا شرعي يقبله الله جل وعلا وبالله التوفيق - [00:02:35](#)